وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة ابلغ وقال ابن
عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة
لاحد العلامتين فعلى قول ابن القاسم اذا رات معتادة
القصة الجفوف اولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت واذا
رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم
اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا
رات القصة اولا انتظرت الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى
قول الداوودي وعبد الوهاب اذا رات احدى العلامتين
عملت عليها ولا تنتظر الاخرى واختلف النقل عن ابن
القاسم في المبتداة فنقل الباجي عنه انها لا تطهر الا بـ
الجفوف ونقل المازري عنه انها اذا رات الجفوف تطهرت ولم
يجعل اذا رات القصة تنتظر الجفوف خليل وما قاله المازري
واضح ان كانت صورة المسئلة كما ذكرنا انها رات الجفوف
ولم تر القصة واما ان كان الامر على ما قاله الباجي انها
رات القصة تنتظر الجفوف فايراد الباجي صحيح وهو ان
ابن القاسم مال الى قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله سواهما
اي انها اذا رات احدى العلامتين تحكم لها ساعة اذ بانها
طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه لا حد
لاقل الحيض بقوله مراته اي الطهر المفهوم من قوله نقيت

بعد

بعد يوم او بعد يومين او بعد ساعة ثم ان
عاودها بعد ان رات الطهر دم ظاهره ولو دفعة
او رات صفرة بضم الصاد شيء كالصديد تعلوه صفرة
وليس على شيء من الوان الدماء القوية والضعيفة
او رات كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان
الدماء تركت الصلاة لان ذلك كله حيض مؤتنف
وظاهر اطلاقه التسوية بين بابي العدة والعبادة في
انه لا حد لاقل الحيض وهو قول ابن القاسم وتاويل ابي
عمران وابن رشد على المدونة ونقل المازري عليه ان
المشهور في العدة والاستبراء التحديد واسناد الحكم الى ما
يقول النساء انه حيض مؤتنف ثم اذا انقطع الدم عنها
اي عن المراة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او
يومين او ساعة اغتسلت وصلت ولا تنتظر هل ياتيها
دم اخر ام لا وهذه مسئلة الملفقة وهي التي تقطع
طهرها اي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر
الفاصل وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع
طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا بهر ام تقطع
تخلله دم ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فان حصل

Copyright © King Saud University